



النظام الأساسي
شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تحول الشركة

المادة الأولى: التحول

تحول الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالي:

1. إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات والمجمعات الطبية العامة والمتخصصة والعيادات والمستوصفات ومراكز جراحة اليوم الواحد.
2. إقامة وإدارة وتشغيل مراكز الخدمات الصحية المساندة ومراكز خدمات النقل الإسعافي والمختبرات الطبية ومراكز التحاليل والأشعة.
3. الاستيراد وتجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والمستحضرات الطبية والعشبية ومستحضرات التجميل والأجهزة والمعدات الطبية.
4. تملك العقارات لإقامة منشآت الشركة عليها واستثمارها لصالح الشركة.
5. إدارة وتشغيل الشركات التابعة لها أو لغيرها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
6. تقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة لها.
7. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن داخل المملكة وخارجها. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/10/16 هـ الموافق 2020/06/08 م	سجل تجاري (1010118330)
	13 من 1 صفحة	رقم الصفحة



المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان التحول، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (3,500,000,000) ثلاثة الاف وخمسمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (350,000,000) ثلاثمائة وخمسون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (350,000,000) ثلاثمائة وخمسون مليون سهم وقيمتها (3,500,000,000) ثلاثة الاف وخمسمائة مليون ريال سعودي ودفعوا قيمتها كاملة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بعد إعلامه عن طريق الاعلان من خلال شركة السوق المالية بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/10/16 هـ الموافق 2020/06/08 م	سجل تجاري (1010118330)
	13 من 2 صفحة	رقم الصفحة



المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من وريثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق اللزوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

اسم الشركة شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (1010118330)	التاريخ 1441/10/16 هـ الموافق 2020/06/08 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	13 من 3 صفحة	إدارة حوكمة الشركات



المادة السادسة عشرة: الصكوك والسندات
يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات أو صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية.

المادة السابعة عشر: شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها:

1. يجوز للشركة ان تشتري أسهمها العادية والممتازة، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
3. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة أو للعاملين في أي من الشركات التابعة كلياً أو جزئياً للشركة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) ضمن برنامج أسهم للعاملين وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهة المختصة.
4. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
5. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمسة سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان التحول.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية	التاريخ 1441/10/16 هـ الموافق 2020/06/08 م	إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري (1010118330)	رقم الصفحة	13 من 4 صفحة



الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة والشركات التابعة لها بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها، وتوقيع الكفالات وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة ومنتجاتها، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وإجراء كافة التحويلات البنكية نيابة عن الشركة وطلب فتح وإدارة خدمة الانترنت البنكية بكافة أنواعها، وتقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة، وكذلك فتح وإغلاق المحافظ الإستثمارية للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والإكتتابات في الشركات. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلث.

ويجوز لمجلس الإدارة وبدون الحصول على موافقة المساهمين في جمعية عمومية مايلي:

1. بيع أو رهن أصول الشركة أو أملاكها العقارية أو مقر عمل الشركة أو محلاتها التجارية.
 2. إعفاء وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم.
 3. إبرام اتفاقية إدارة بين الشركة وشركاتها التابعة أو الغير والحفاظ عليها وتجديدها، وذلك لتشغيل وإدارة الشركات التابعة أو الغير.
 4. إقتراض الأموال مهما بلغت مدتها وإبرام العقود لإقراض الشركة أية أموال تحتاجها أو تقديم أي ضمان آخر لاستبدال أو تنفيذ التزامات الشركة المتعلقة بذلك القرض في المملكة أو في أي مكان آخر أو الدخول في أي أستثمار.
- ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مكافأة سنوية ونسبة من الأرباح لا تزيد عن 10 % من صافي الأرباح وبدل حضور ومصاريف معقولة لحضورهم اجتماعات المجلس (بما في ذلك تكاليف السفر) وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والنظام الأساسي للشركة، وتحدد الجمعية العامة مايتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت سنوية وبدلات ومصاريف حضور الاجتماعات بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضو منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وتكون له كافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس. ويختص رئيس المجلس بما يلي:

1. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته، ورئاسة اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
2. التوقيع نيابة عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وديوان المظالم ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والمحاكم العمالية والمحاكم الشرعية بجميع درجاتها وفئاتها والحقوق المدنية ودوائر الشرطة وأية دائرة رسمية أو قضائية أخرى، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار، وطلب حلف اليمين والشفعة والكفالة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية	التاريخ 1441/10/16 هـ الموافق 2020/06/08 م	إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري (1010118330)	رقم الصفحة	13 من 5 صفحة



فيها بالتزوير وطلب تعيين الخبراء والمحامين والمحامين وردد، وإنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها، وقبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب استئنافها أو تمييزها، والتوقيع على كافة ما يلزم بخصوص ذلك.

3. ولرئيس المجلس أو من يفوضه صلاحية تأسيس الشركات بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها بإسم الشركة، وشراء الحصص والأسهم وبيعها بالشركات الأخرى بإسم الشركة ودفع وقبض الثمن، والتوقيع أمام كتابة العدل أو الموثقين والجهات الحكومية الأخرى على عقود تأسيسها أو قرارات تعديلها سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها أو تعديلات الإدارة أو الأغراض أو تعديل نوعها وأي تعديلات أخرى لعقود أو قرارات تعديل عقود تأسيس الشركات وانظمتها الأساسية أياً كان نوع هذه التعديلات وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وحضور الجمعيات والاجتماعات بما في ذلك اجتماعات الجمعيات العامة وجمعيات الشركاء ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت بإسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك.
4. ولرئيس المجلس أو من يفوضه حق التأجير والاستئجار وإبرام العقود وفسخها ودفع الإيجار واستلامه، وشراء العقارات بإسم ولمصلحة الشركة، والبيع والشراء والاستثمار لعقارات واصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة وإبرام العقود وفسخها والمشاركة لصالح الشركة، والبيع والإفراغ للعقارات المملوكة للشركة لصالح الغير وقبول الإفراغ واستلام وتسليم الثمن، والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا، واستلام الصكوك والتعديل عليها وطلب بدل فاقد لها كما له الفرز والتوقيع نيابة عن الشركة لدى كتاب العدل وكافة الجهات سواء الحكومية أو الخاصة.
5. إنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع على اتفاقيات القروض، وتوقيع الكفالات وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة ومنتجاتها، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وإجراء كافة التحويلات البنكية نيابة عن الشركة وطلب فتح وإدارة خدمة الانترنت البنكية بكافة أنواعها، وتقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة، وكذلك فتح وإغلاق المحافظ الإستثمارية للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والإكتتابات في الشركات.
6. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشير واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، إقرار لوائح وسياسات الشركة الداخلية، وتقرير فتح الفروع داخل المملكة وخارجها وطلب استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وشطبها وإستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، والتنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتسجيل والتنازل عن الأسماء التجارية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية والترخيص باستخدامها، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وتفويض أو إلغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها.
7. كما يقوم رئيس مجلس الإدارة في إطار واختصاصات عمل الشركة بمباشرة أي واجبات أخرى يعهد إليه بها مجلس الإدارة أو يكون منصوصاً عليها في هذا النظام وله حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها.
8. ولرئيس المجلس أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة أو الصلاحيات المذكورة وعزلة وإعطائه حق توكيل الغير، وذلك بمقتضى وكالة أو تفويض كتابي.

يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الإضافية الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس، والعضو المنتدب. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية	التاريخ 1441/10/16 هـ الموافق 2020/06/08 م	إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري (1010118330)	رقم الصفحة	13 من 6 صفحة



المادة الرابعة والعشرون: الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وله أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة، وذلك بمقتضى وكالة أو تفويض كتابي.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس. وتتضمن الدعوة التاريخ والوقت والموقع المقرر لانعقاد الاجتماع وبيان جدول أعمال الاجتماع وأية أوراق ذات صلة، ويجب إرسال تلك الدعوة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المقرر لانعقاد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

يكون لكل عضو في مجلس الإدارة صوتاً واحداً، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حال غيابه.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على كافة الأعضاء كتابةً متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً إجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.

ويمكن لأعضاء المجلس المشاركة في اجتماعات المجلس من خلال الفيديو أو أي وسيلة اتصالات أخرى وفقاً لما تحدده الجهة المختصة من ضوابط وأن وجدت، على أن يكون كل واحد من أعضاء المجلس المشاركين يستطيع سماع أعضاء المجلس الآخرين المشاركين في الاجتماع ويقر كل عضو في المجلس حضوره في الاجتماع وسماع أعضاء المجلس الآخرين وأي عضو لا يقر بذلك سوف لن يكون مخولاً بالتحدث أو التصويت في الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون: مداورات المجلس

تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الثامنة والعشرون: تعارض المصالح

على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية	التاريخ 1441/10/16 هـ الموافق 2020/06/08 م	(إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (1010118330)	رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	13 من 7 صفحة	



المادة التاسعة والعشرون: لجان مجلس الإدارة
لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعد في تنفيذ أعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على أن يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له، تحديداً لمهمة اللجنة، ولمدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها.

المادة الثلاثون: اللجنة التنفيذية
لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من الغير لجنة تنفيذية، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس، ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الحادية والثلاثون: حضور الجمعيات
لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثانية والثلاثون: الجمعية التحولية
تختص الجمعية التحولية بالأمر التالي:
1. التحقق من الاكتتاب بكامل أسهم الشركة ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة السهم.
2. الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة، ولا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الحاضرين الممثلين في الاجتماع.
3. المداولة في تقرير المساهمين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تحول الشركة.
4. تعيين أول مراقب حسابات للشركة وتحديد أتعابه.
ويشترط في صحة إنعقادها حضور عدد من المكتتبيين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل ولكل مكتتب في إجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الرابعة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الخامسة والثلاثون: دعوة الجمعيات
تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع النصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/10/16 هـ الموافق 2020/06/08 م	سجل تجاري (1010118330)
	رقم الصفحة 13 من 8 صفحة	



وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وإلى الجهات المختصة الأخرى، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة السادسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو بالتسجيل في الوسائل الإلكترونية التي تحددها الشركة في حالة التصويت الإلكتروني.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة التاسعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة الأربعون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/10/16 هـ الموافق 2020/06/08 م	سجل تجاري (1010118330)
	13 من 9 صفحة	رقم الصفحة



المادة الحادية والأربعون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثانية والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الثالثة والأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وإذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لشغل العضوية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه..

المادة الرابعة والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الخامسة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة السادسة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرائياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/10/16 هـ الموافق 2020/06/08 م	سجل تجاري (1010118330)
	13 من 10 صفحة	رقم الصفحة



الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة السابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثامنة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحول وحتى 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

المادة الخمسون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الحادية والخمسون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. يوزع على حامل الأسهم الممتازة تلك النسب من الأرباح المقررة لهذه الأسهم.
3. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
4. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
5. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/10/16هـ الموافق 2020/06/08 م	سجل تجاري (1010118330)
	13 من 11 صفحة	رقم الصفحة



6. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10 %) لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
7. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربيع سنوية.

المادة الثانية والخمسون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثالثة والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الرابعة والخمسون: خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الخامسة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/10/16 هـ الموافق 2020/06/08 م	سجل تجاري (1010118330)
	13 من 12 صفحة	رقم الصفحة



الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة السابعة والخمسون: نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثامنة والخمسون: اعتماد النظام الأساسي

وافق جميع المساهمين على هذا النظام الأساسي للشركة وتعهدوا بما فيهم المساهمون الجدد الإلتزام باحكامه.

المادة التاسعة والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/10/16 هـ الموافق 2020/06/08 م	سجل تجاري (1010118330)
	13 من 13 صفحة	رقم الصفحة